

تطبيقات قضائية

• الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام .

من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام، طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ما يفيد صحته.

الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٠ س ١٣ ص ٢٥٦

• ضرورة تحديد تاريخ الواقعة بالحكم حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقع .

متى كان الحكم قد قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة، واستند فى قضائه إلى أن الأفعال موضوع المخالفة قد وقعت فى عام ١٩٥٦ حسب الثابت من محضر ربط العوائد دون أن يحدد تاريخ وقوعها بالضبط حتى يمكن احتساب مدة الثلاث سنوات المسقطه للدعوى الجنائية، فى حين أن محضر الضبط حرر فى ٢٨/٢/١٩٥٩، وكان تاريخ ربط العوائد لا يعتبر فى حد ذاته تاريخاً لموضوع الواقعة، الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور فى الرد على هذا الدفع القانوني، إذ يحرم محكمة النقض من مراقبة سلامة تطبيق القانون على الواقعة مما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ٢٧٤١ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٤/١ س ١٤ ص ٢٨٠

• الدفع بسقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة من النظام العام مما يتعين معه على المحكمة أن تحكم ولو من تلقاء نفسها ومن غير أن يدفع المتهم بالسقوط ببراءة كل متهم ترفع عليه الدعوى بعد مضي المدة، فإذا لم تفعل جاز الدفع به فى أية حالة كانت عليها ولو لأول مرة أمام محكمة النقض .

انه وان كان الفصل فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم يسبق فى الأصل الفصل فى موضوع الدعوى لما قد يترتب عليه لو ثبت للمحكمة رفع الدعوى بعد مضى المدة من القضاء بالبراءة دون ما حاجة لبحث مقومات الاتهام وتمحيص دلائله وباعتبار أن سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة من النظام العام مما يتعين معه على المحكمة أن تحكم ولو من تلقاء نفسها ومن غير أن يدفع المتهم بالسقوط ببراءة كل متهم ترفع عليه الدعوى بعد مضى المدة، فإذا لم تفعل جاز الدفع به فى أية حالة كانت عليها ولو لأول مرة أمام محكمة النقض الا أنه لما كان من المقرر أيضا أن المحكمة غير ملزمة حتما بأن تفصل فى الدفع الفرعية قبل فصلها فى الموضوع وأن لها أن تضم هذه الدفع إلى الموضوع وتصدر فى الدعوى برمتها حكما واحدا فانه لا يوجد قانونا ما يمنعها من الحكم فى موضوع الدعوى بالبراءة دون أن تلج الدفع التى انما رمى صاحبها من إثارتها بلوغ ذات النتيجة بإثبات انقضاء الدعوى الجنائية لأى سبب من أسباب الانقضاء وبما يؤدى بالضرورة إلى البراءة.

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ص ٦٢٤

٠ لا صفة لأحد فى التحدث عن دفع لم يبد منه أو رمى الحكم بالقصور لاعراضه عن الرد عليه .
لم يجز الشارع الطعن فى الأحكام لمصلحة القانون فقط دون الخصوم ولما كان المطعون ضده الذى حكم بتبرئته موضوعيا مما نسب إليه هو صاحب المصلحة فى الدفع، وكان لا صفة للطاعنات المدعيات بالحقوق المدنية فى التحدث عن دفع لم يبد منهن أو رمى الحكم بالقصور لاعراضه عن الرد عليه، فانه لا يقبل منهن النعى على المحكمة بمخالفتها للقانون وبالقصور لإغفالها الرد على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وخوضها مباشرة الدعوى وتبرئتها لمن أثار الدفع.

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٥/٦/٢٨ س ١٦ ص ٦٢٤

٠ الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .
الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم تشهد لصحته.

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ص ٤٦٨

• الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، من الدفع المتعلقة بالنظام العام، والتي من شأنها أن تدفع بها التهمة المسندة إلى المتهم - فهو من الدفع الجوهرية •

ان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، من الدفع المتعلقة بالنظام العام، والتي من شأنها أن تدفع بها التهمة المسندة إلى المتهم، وإذ كان ذلك، وكان الطاعن قد دفع فى كلتا درجتى التقاضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، وكان الحكم المطعون فيه قد دانه دون أن يعرض لهذا الدفع ايرادا له وردا عليه، فانه يكون قاصر البيان، معيبا بما يبطله ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ س ٢١ ص ٥٥٧

• اختلاس الأشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الاختلاس ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت - مثال •

من المقرر أن اختلاس الأشياء المحجوزة جريمة وقتية تقع وتنتهى بمجرد وقوع فعل الاختلاس ولذا يجب أن يكون جريان مدة سقوط الدعوى بها من ذلك الوقت، واعتبار يوم ظهور الاختلاس تاريخا للجريمة محله ألا يكون قد قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق، وأنه إذا دفع لدى محكمة الموضوع بأن الاختلاس المحجوزات حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية عنه قد سقطت فيجب عليها أن تحقق هذا الدفع ثم ترتب على ما ظهر لها النتيجة التى تقتضيها وإذ كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تجر تحقيقا فى هذا الشأن حتى يتبين لها وجه الحقيقة من عدمه على الرغم من أن ظروف الحال ونوع المحجوزات من أنها حاصلات زراعية من محصول سنة ١٩٦٢ التى وقع فيها الحجز يشهد بجدية هذا الدفع فى خصوصية هذه الدعوى فان حكمها يكون قاصر البيان مخلا بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧١/١/٤ س ٢٢ ص ٢٠

• دفع من النظام العام - قضاء مستقر •

من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية من الدفع المتعلقة بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم ترشح له.

الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢ س ٢٤ ص ٥٣٨

• عدم تعرض الحكم للدفع المبدئي من المتهم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يوجب نقضه للقصور في البيان •

لما كان البين من الإطلاع على محاضر الجلسات أن الطاعن دفع بجلسة المرافعة الأخيرة المعقودة في ٧ يناير سنة ١٩٧٥ أمام محكمة ثاني درجة بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وكان هذا الدفع من الدفع المتعلقة بالنظام العام والذي من شأنه لو ثبت أن تنقض الدعوى الجنائية وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يعرض لهذا الدفع إيرادا له وردا عليه فإنه يكون قاصر البيان.

الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٢٧ س ٢٧ ص ١٠٢٥

• تنقضى الدعوى الجنائية في مواد الجرح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمي وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع - مثال •

لما كان البين من الإطلاع على الأوراق والمفردات أن الطاعن قرر في ١٩٧٢/١٢/٣٠ باستئناف الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٠ بإدانته وإلزامه بالتعويض إلا أن استئنافه لم ينظر الا في أولى بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٦ أى بعد مضي أكثر من ثلاث سنوات دون أن يتخذ أى اجراء قاطع للمدة من تاريخ التقرير بالاستئناف إلى حين نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية، وكان قانون الإجراءات الجنائية يقضى في المادتين ١٥، ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة وتنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو

المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائي أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع واذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء لما كان ذلك، وكان قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالاستئناف إلى يوم نظره دون اتخاذ اجراء من هذا القبيل، وكان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة كما أن هذا الدفع مما تجوز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم تشهد بصحته وهو الأمر الثابت حسبما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى بإدانة الطاعن يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والقضاء بانقضائها بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها فهي لا تنقضى الا بمقتضى المدة المقررة فى القانون المدني.

الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨١/٥/٢٨ س ٣٢ ص ٥٧٧

• المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية تنقطع بإجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة .

من المقرر أن المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية تنقطع بإجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة.

الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢١ س ١٨ ص ١١٤٢

• الأمر الصادر من النيابة العامة بضبط المتهم وإحضاره من إجراءات التحقيق القاطعة لمدة التقادم .

الأمر الصادر من النيابة العامة بضبط المتهم وإحضاره من إجراءات التحقيق القاطعة لمدة التقادم طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية

الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦١/٥/٢٢ س ١٢ ص ٥٩٧

• جريمة العود للاشتباه جريمة وقتية .

جريمة العود للاشتباه جريمة وقتية، والعبرة فى تحقيقها هى بتاريخ وقوع الجريمة التى تقع من

المشتبه فيه بعد سبق الحكم بالمراقبة لا بالصفة اللاصقة به قبل ارتكاب تلك الجريمة.

الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٠ س ١٣ ص ٢٥٦

• الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام، طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه يفيد صحته - مثال •

من المقرر أن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام، طالما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه يفيد صحته فإذا كان يبين مما أورده ذلك الحكم أن الجريمة التى ترتب عليها العود للاشتباه قد وقعت يوم ١٠/٥/١٩٥٤ وأن أول اجراء قاطع للمدة بشأنها كان سؤال المتهم فى محضر جمع الاستدلالات يوم ١٦/٥/١٩٥٧، فان جريمة العود للاشتباه تكون قد سقطت بمضى مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ توافرها طبقا للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم عن تلك الجريمة قد جانب التطبيق السليم للقانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ببراءة المتهم.

الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٣/٢٠ س ١٣ ص ٢٥٦

• التزام الممول بتقديم إقرار بأرباحه يظل ساريا حتى انقضاء الالتزام بأداء الضريبة بالتقادم - مثال •

لا يقف التزام الممول بتقديم إقرار عن أرباحه عند حد انقضاء الميعاد المحدد لمباشرته وانما يستمر بعد انتهاء أجل تقديمه ما قام حق مصلحة الضرائب فى تقدير أرباحه ويظل هذا الحق قائما إلى حين انقضاء الالتزام بأداء الضريبة بالتقادم ما لم يتم الاتفاق بين المصلحة والممول على وعاء الضريبة أو يصبح ربط الضريبة نهائيا.

الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٩٦٢/٤/١٠ س ١٣ ص ٣٢٥

• المدة المسقطه للدعوى الجنائية تنقطع بأي اجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها سواء أكان إجراءات التحقيق أم الاتهام أم المحاكمة •

مفاد ما نصت عليه المادتان ١٧ و ١٨ إجراءات أن المدة المسقطه للدعوى الجنائية تنقطع بأي اجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها سواء أكان إجراءات التحقيق أم الاتهام أم المحاكمة، وسواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته وأن هذا الانقطاع عيني يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الإجراءات أما بالنسبة للأمر الجنائى واجراءات الاستدلال فانها لا تنقطع المدة الا إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى فإذا كانت إجراءات التحقيق التى اتخذت فى الدعوى فى مواجهة المجنى عليه والمتهم الأول قد صدرت من سلطة التحقيق المختصة ومن ندبته صحيحا من مأموري الضبط القضائى مما تنتج أثرها فى قطع مدة التقادم بالنسبة إلى جميع المتهمين فى الدعوى فان ما انتهى الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة يكون سديدا وصحيحا فى القانون.

الطعن رقم ٣٤٢٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١١/٦/١٩٦٣ س ١٣ ص ٥٢٤

• جريمة الامتناع عن تقديم الشهادة الجمركية القيمية - جريمة مؤقته يبدأ ميعاد سريان مدة التقادم فيها من اليوم الاول لفات الميعاد المقرر لتقديمها- مثال •

تنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ على وجوب تقديم الشهادة الجمركية القيمية فى موعد لا يتجاوز ستة شهور من تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة لتغطية الواردات إلى مصر أو من تاريخ دفع قيمتها، ولما كان المشرع قد اعتبر بدء ميعاد الستة شهور هو تاريخ استعمال الاعتماد أو تاريخ دفع قيمة البضائع المستوردة وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن الإخلال بهذا الواجب يعتبر جنحه منطبقة على المادتين الأولى والتاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨، وأن هذه الجريمة بطبيعتها من الجرائم المؤقتة التى يتم وجودها قانونا بحلول أول يوم يتلو مدة الستة شهور التى حددها القرار الوزاري سالف

الذكر فهى تسقط وفقا للمادة من قانون الإجراءات الجنائية بمضي ثلاث سنوات وتبدأ مدة سقوطها من تاريخ انقضاء ستة شهور على تاريخ استعمال الاعتماد أو دفع قيمة البضاعة المستوردة ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى رفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم إلى أن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة وهي فى حقيقتها جريمة وقتية، وكان الواضح مما أثبتته الحكم وما تبين من الاضطلاع على المفردات أن الجريمة سقطت بمضي المدة لمضي أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الستة شهور التى كان الواجب يقتضيه تقديم الشهادة الجرمية خلالها وبين أول اجراء اتخذ فى الدعوى لقطع التقادم، الأمر الذى يجعل الحكم مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون ويتعين من أجل ذلك نقضه وتطبيق القانون على وجهه الصحيح والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة وبراءة المتهم مما أسند إليه.

الطعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٢/١٩ س ١٤ ص ١٣٥

• إذا كانت إحدى الجرائم المرتبطة قد سقطت بمضى المدة فانه لا يكون ثمة محل لإعمال أحكام الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ عقوبات - مثال •

مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ عقوبات أن تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم، أما إذا كانت إحدى الجرائم المرتبطة قد سقطت بمضى المدة فانه لا يكون ثمة محل لإعمال حكم تلك المادة الا أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد أعمل حكم المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ولم يوقع على الطاعن الا عقوبة واحدة هى المقررة للجريمة موضوع التهمة الأولى التى لم تسقط بمضى المدة باعتبارها الجريمة الأشد فانه لا جدوى للطاعن فى النعى على الحكم بأنه لم يحقق الدفع بانقضاء الدعوى بمضى المدة بالنسبة للجريمتين الأخريين المرتبطتين لانعدام مصلحة الطاعن فى التمسك بذلك.

الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥ س ١٤ ص ١٤٨

• جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية، بعكس جريمة استعمال الورقة المزورة فانها مستمرة، تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها، وتظل قائمة ما دام مقدم الورقة

تمسكا بها .

جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية، بعكس جريمة استعمال الورقة المزورة فانها مستمرة، تبدأ بتقديم تلك الورقة لأية جهة من جهات التعامل والتمسك بها، وتظل قائمة ما دام مقدم الورقة متمسكا بها فإذا كان المتمسك بالورقة قد استأنف الحكم الابتدائي الذى قضى بردها وبطلانها طالبا الغاء والحكم بصحتها كما هو مستفاد من مدونات الحكم المطعون فيه فان الجريمة تظل مستمرة حتى يتنازل عن التمسك بالورقة أو يقضى نهائيا بتزويرها ولا تبدأ مدة انقضاء الدعوى الا من هذا التاريخ.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٠ س ١٤ ص ٥٠١

• قصور فى التسبب وإخلال بحق الدفاع - مثال •

لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يبين تاريخ الحكم النهائى القاضى برد وبطلان الورقة المزورة، مع ما لهذا البيان من أثرها فى تحديد بدء انقضاء الدعوى الجنائية، كما فات الحكم ذكر تاريخ المحاكمة الجنائية والمدة التى انقضت بين الحكم النهائى وبدء تلك المحاكمة مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم، هذا بالإضافة إلى قصور فى استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن به واكتفائه فى هذا الخصوص بقضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة المطعون عليها بالتزوير، دون العناية ببحث الموضوع من وجهته الجنائية، إذ أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفى فى ثبوت هذا العلم، ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذى قارف التزوير أو اشترك فى ارتكابه، فضلا عما انطوي عليه الحكم من إخلال بحق الطاعن فى الدفاع بالتفافته عن تحقيق ما أثاره فى صدد تحويل المحرر إليه من الغير وهو دفاع له أهميته لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية فان هذا العوار الذى أصاب الحكم يكفى لنقضه.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/٦/١٠ س ١٤ ص ٥٠١

• طلب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمخالفة بمضى المدة لا جدوى منه ما دام هناك

محل لتطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات طلب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمخالفة بمضى المدة لا جدوى منه ما دام هناك محل لتطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات مما مقتضاه أن توقع على الطاعن عقوبة واحدة هي عقوبة الجنحة بوصفها العقوبة الأشد.

الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/٢/٢١ س ٧ ص ٢٥٠

• جريمة التعدي على أرض أثرية من الجرائم المستمرة •

جريمة التعدي على أرض أثرية من الجرائم المستمرة المتجددة التي لا يبدأ حق الدعوى العمومية فيها في السقوط الا عند انتهاء حالة الاستمرار.

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٠/١٥ س ٧ ص ١٠٣٠

• جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة المتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها •

من المقرر أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة المتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى الا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها، ومن ثم فإذا ظل المتهم متمسكا بالسند المزور إلى أن حكم نهائيا بتزويره في أول ديسمبر سنة ١٩٤٩، فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بمضى أربع سنوات ونصف سنة يكون صحيحا، ولا يغير من ذلك أن وصف التهمة الذي رفعت به الدعوى على المتهم أن جريمة الاستعمال بدأت في ١٦ من يناير سنة ١٩٤٧.

الطعن رقم ٥٦٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٥٨/٣/٢٤ س ٩ ص ٣٢٢

• تقادم جريمة العود للاشتباه - مثال •

يشترط لتوافر جريمة العود للاشتباه أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه تحت المراقبة عمل من شأنه تأييد حالة الاشتباه في خلال خمس سنين من تاريخ ذلك الحكم إذا كان لأقل من سنة

ومن تاريخ انقضاء العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة إذا كان لسنة فأكثر فإذا كانت جريمة العود للاشتباه التي توافرت في حق المتهم بمقتضى الأحكام الصادرة عليه للسرقة قد سقطت بمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ توافرها وفقا للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية، وكانت جريمة السرقة الأخيرة التي ارتكبها المتهم وقضى عليه بالإدانة فيها قد وقعت منه بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ انقضاء عقوبة المراقبة المقضي بها عليه فان جريمة العود للاشتباه لا تكون متوافرة.

الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١٢/٣٠ س ٩ ص ١٣٠

• سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشيء المختلس بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده •

ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشيء المختلس بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك.

الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٩ س ١٠ ص ٦٩٤

• تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد أن نبهت في جلسة سابقة للحضور هو اجراء قضائي من إجراءات المحاكمة التي تقطع المدة - مثال •

ما قامت به المحكمة من تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد أن نبهت في جلسة سابقة للحضور هو اجراء قضائي من إجراءات المحاكمة التي تقطع المدة، وهو كغيره من الإجراءات التي تبا شرها المحكمة وكانت في مباشرتها إياها ترسلها على الزمن الذي لم يبلغ غايته المسقطه للدعوي وقبل أن تمضى على آخر اجراء قامت به المدة المحددة للتقادم، الأمر الذي يجعل الدعوى ما تزال ماثلة في الأذهان ولم تندرج في حيز النسيان الذي جعله الشارع علة للسقوط.

الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢٤ س ١١ ص ٤٩٨

• كل اجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع مدة انقضاء

الدعوى الجنائية حتى ولو كان فى غيبة المتهم .

مفاد نص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل اجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع مدة انقضاء الدعوى الجنائية حتى ولو كان فى غيبة المتهم لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراءات الا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها والنص فى ذلك صريح.

الطعن رقم ٣٠٦٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٢٤ س ١١ ص ٤٩٨

• الحكم الغيابي لا يعتبر أكثر من اجراء من إجراءات التحقيق .

ان الحكم الغيابي لا يعتبر أكثر من اجراء من إجراءات التحقيق فإذا مضى عليه من حين صدوره أكثر من ثلاث سنوات بغير أن ينفذ أو يصبح حكماً نهائياً فقد سقط بذلك الحق فى إقامة الدعوى العمومية على المتهم، ولا يبقى بعد ذلك محل لمتابعة السير فى الإجراءات من نظر معارضة أو استئناف أو غيرها.

الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٢/١٢/٢٦ مجموعة الربع قرن ص ٥٨٤

• إعلان المحكوم عليه بالحكم الصادر غيابياً ضده متى يقطع المدة المسقطه للدعوى أو المسقطه للعقوبة - مثال .

إذا كان قد مضى بين الحكم الغيابي الصادر على المتهم وبين علمه به مدة تزيد على ثلاث سنوات أى أكثر من المدة المقررة فى القانون لانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة فى مواد الجنج وكان الثابت فى الوقت ذاته أن هذا الحكم قد أعلن فى بحر هذه المدة إلى المحكوم عليه فى محله مع أخته التى تقيم معه فى مسكن واحد لا يسقط بمضى المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية، وهى ثلاث سنوات بل يسقط بمضى المدة المقررة لسقوط العقوبة وهى خمس سنين محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد العادى المقرر للطعن فى الحكم، وذلك إلى أن تحصل المعارضة فيه ويثبت المحكوم عليه للمحكمة عدم علمه به، إذ علمه يؤيده الظاهر المستفاد من حصول إعلانه فى محله مما

يجب معه افتراضه فى حقه حتى يقيم الدليل على العكس، وعندئذ تبحث الدعوى العمومية من جديد ويعود معها مضي المدة المقررة لسقوط الدعوى وذلك بالنسبة إلى المستقبل فقط.

الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٥/٢١ مجموعة الربع ص ٥٨٤

٠ لا يجوز فى أية حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها ٠

لما كانت المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ تنص على انقضاء الدعوى العمومية فى مواد الجنب بمضي ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ من هذا القانون تنص على أنه لا يجوز فى أية حال أن تطول المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بسبب الانقطاع لأكثر من نصفها، وكان القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى ١٧ من أكتوبر سنة ١٩٥١ قضي بإضافة فقرتين إلى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية نص فى الفقرة الأولى منهما على ألا تبدأ المدة المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٧ السالفة الذكر بالنسبة للجرائم التى وقعت قبل تاريخ العمل به الا من هذا التاريخ ولما كانت الواقعة التى رفعت بها الدعوى قد وقعت فى الفقرة بين أول يناير سنة ١٩٤٨ و ٢٢ من مايو سنة ١٩٤٨ والى حين صدور القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ لم يكن قد مضي على وقوعها الأربع سنوات والنصف المنصوص عليها فى المادة ١٧ المذكورة، ولما كانت الدعوى العمومية لم تنقض بمضي المدة لا بمقتضى قانون تحقيق الجنايات الذى وقعت الجريمة فى ظله ولا بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية من تاريخ نشره فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ إلى تاريخ نشر القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥١ الصادر فى أكتوبر سنة ١٩٥١ الذى نص على احتساب مدة الانقطاع ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ بالنسبة إلى الجرائم التى وقعت قبل صدور قانون الإجراءات الجنائية، فإن هذا النص يكون هو الواجب تطبيقه على واقعة الدعوى ولما كانت المادة ١٧ السالف ذكرها، قد حصل تعديلها مرة أخرى بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٢، وأعاد الحال إلى ما كان بمقتضى قانون تحقيق الجنايات، فإن الدعوى العمومية بالنسبة إلى تلك الواقعة لا تكون قد انقضت.

الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٢/١ مجموعة الربع قرن ص ٥٨٦

• القول الفصل بأن الواقعة جنحة تسقط بمضي ثلاث سنين أو جناية مدة سقوطها عشر سنين لا يكون الا من محكمة صاحبة الاختصاص بالفصل في الموضوع - مثال •

إذا كان الحكم قد قضي ببراءة المتهم لانقضاء الدعوى العمومية بمضي ثلاث سنين على الحكم الصادر غيابيا لعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لكون واقعتها جناية على أساس أن هذا الحكم هو آخر عمل من أعمال التحقيق وأن الواقعة، على الرغم من صدور الحكم فيها بعدم الاختصاص لكونها جناية ومهما كانت حقيقة الواقع من أمرها، تعتبر جنحة ما دامت قد قدمت لمحكمة الجنح بوصف كونها جنحة، فهذا الحكم يكون قد أخطأ من ناحيتين الأولى أنه مع تسليم المحكمة فيه بأن الواقعة جناية من اختصاص محكمة الجنايات الفصل فيها قد قضي في موضوعها بالبراءة، وهذا ما لا يجوز بحال من محكمة الجنح الثانية أن الدعوى العمومية في مواد الجنايات لا يسقط الحق في أقامتها الا بمضي عشر سنين بمقتضي المادة ٢٧٩ من قانون تحقيق الجنايات ووصف الواقعة خطأ في بادىء الأمر بأنها جنحة ليس من شأنه أن يغير من حقيقة أمرها، فإذا كانت حقيقة الواقع لا تزال معلقة لأن محكمة الجنح اعتبرت الواقعة جناية ومحكمة الجنايات لم تقل كلمتها في شأنها بعد، فإن القول الفصل بأنها جنحة تسقط بمضي ثلاث سنين أو جناية مدة سقوطها عشر سنين لا يكون الا من محكمة صاحبة الاختصاص بالفصل في الموضوع حسبما يتبين لها عند نظره جنحة كانت في حقيقتها أو جناية.

الطعن رقم ٧٥١ لسنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٤/٨ مجموعة الربع قرن ص ٥٨٦

• تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية الا عقوبة الاعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة •

ان قانون الإجراءات الجنائية في الفصل الثالث من الكتاب الثاني الذي عنوانه : في الإجراءات التى تتبع في مواد الجنايات في حق المتهمين الغائبين، قد نص في المادة ٣٩٤ على أن : لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات في جناية بمضي المدة وانما تسقط العقوبة المحكوم

بها ويصح الحكم نهائياً بسقوطها ونص في المادة ٣٩٥ على أنه إذا حضر المحكوم فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أنه : تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية الا عقوبة الاعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة، وواضح من هذه النصوص أنه ما دامت الدعوى قد رفعت امام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية، فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابياً، يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهي عشرين سنة، وذلك بغض النظر عما إذا كانت العقوبة المقضى بها هى عقوبة جناية أو عقوبة جنحة وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المطعون ضدها لارتكابها جناية اشتراك فى تزوير ورقتين رسميتين وقضت محكمة الجنايات غيابياً بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٤٠ بمعاقبها بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر، ولما قبض عليها أعيدت محاكمتها فقضت محكمة الجنايات بتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بانقضاء الدعوى العمومية لسقوطها بمضى المدة، متى كان ذلك، فإن الحكم يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٧/٩ مجموعة الربع قرن ص ٥٨٦

• المدة المسقطه للعقوبة فى جناية أحيلى خطأ الى محكمة الجنج •

إذا كان الثابت من التحقيقات ووصف التهمة أن الواقعة المسندة إلى المتهم هى جناية معاقب عليها طبقاً للمادة ١١٢ من قانون العقوبات، فلا يغير من صفة هذه الجريمة حالتها إلى محكمة الجنج للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة بل تظل صفتها قائمة وتسري على سقوطها وانقضاء الدعوى العمومية فيها المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات وهي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة.

الطعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٢/١٤ مجموعة الربع قرن ص ٥٨٧

• العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هى بالوصف القانوني الذى تنتهى إليه المحكمة

التي نظرت الدعوى .

العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة هى بالوصف القانوني الذى تنتهي إليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون تقييد بالوصف الذى رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام وينبني على ذلك أن قواعد التقادم تسري وفقا لنوع الجريمة الذى تقررره المحكمة.

الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٧ مجموعة الربع قرن ص ٥٨٧

• نصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم .

ان نصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم، مما يستوجب إعمال حكمها على الجرائم السابقة على تاريخ صدورها وان كان فى ذلك تسوى لمركزه ما دام أنه لم يصدر فى الدعوى حكم نهائى.

الطعن رقم ٢٤٤٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٢/١ مجموعة الربع قرن ص ٥٨٧

• الدفع بسقوط الدعوى العمومية بمضي المدة هو من الدفع المتعلقة بالنظام العام قضاء مستقر .

ان الدفع بسقوط الدعوى العمومية بمضي المدة هو من الدفع المتعلقة بالنظام العام التى تبدي لدى محكمة الموضوع فى أي وقت وبأي وجه.

الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣ ق جلسة ١٩٣٣/٦/١٢ مجموعة الربع قرن ص ٥٨٧

الطعن رقم ٥٥٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٥/١٢/٢٧ مجموعة الربع قرن ص ٥٨٧

• يجب بيان التاريخ فى الحكم .

إذا أثبت الحكم أن جريمتي التزوير والاستعمال وقعتا فى سنة ١٩٢٧ وأن الدعوى العمومية رفعت بشأنها فى سنة ١٩٣٢ ولم يبين تاريخ البدء فى التحقيق الجنائى لمعرفة ما إذا كانت المدة المسقطه

لرفع الدعوى قد مضت أم لا فهذا نقص فى البيان يعيب الحكم ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١١/٢٦ مجموعة الربع قرن ص ٥٨٧

• مبدأ تقادم الجريمة هو ذلك اليوم الذى يقوم فيه فاعلها الأصلي بعمله الختامي المحقق لوجودها فى حق جميع مرتكبيها فاعلين ومشاركين، وكذلك كان أي إجراء يوقظ الدعوى العمومية بعد نومها يعتبر قاطعا لمدة التقادم ولو كان هذا الإجراء خاصا ببعض المتهمين ولو بمجهول منهم - مثال •

الجريمة تعتبر فى باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة لا فى حكم تحديد مبدأ التقادم ولا فى حكم ما يقطع هذا التقادم من إجراءات ولهذا كان مبدأ تقادم الجريمة هو ذلك اليوم الذى يقوم فيه فاعلها الأصلي بعمله الختامي المحقق لوجودها فى حق جميع مرتكبيها فاعلين ومشاركين، وكذلك كان أي إجراء يوقظ الدعوى العمومية بعد نومها يعتبر قاطعا لمدة التقادم ولو كان هذا الإجراء خاصا ببعض المتهمين ولو بمجهول منهم وهذا هو المعنى الذى تصرح به المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات فى نصها على أن إجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص من دخل منهم فى هذه الإجراءات ومن لم يدخل فيها وإذن فالحكم الذى يعتبر الحكم الغيابي الذى صدر على متهم هارب هو آخر إجراء من إجراءات التحقيق بالنسبة له، ولا يعتبر ما حصل بعد ذلك من الإجراءات من زميل له متهم معه فى القضية عينها من رفع استئناف عن الحكم الصادر ضده هو ورفع نقض عن الحكم الاستئنافي ولا يعتبر كذلك إجراءات تسليم ذلك المتهم الهارب من الإجراءات التى يترتب عليها انقطاع تقادم الدعوى العمومية بالنسبة له ذلك الحكم يعتبر مخطئا ومتعينا نقضه لأن الصحيح قانونا هو وجوب اعتبار ما رفعه المتهم الذى لم يهرب من طعون وما صدر ضده من أحكام قاطعا لمضي المدة بالنسبة للمتهم الهارب أيضا واعتبار إجراءات تسليم المتهم الهارب قاطعا للتقادم أيضا لأن هذه الإجراءات ليست فى الواقع إلا أوامر صادرة بضبط هذا المتهم وإحضاره مما لا يدع شبهة فى كونها من إجراءات الضبط التى تتولاها سلطة التحقيق.

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٤ ق جلسة ١٩٣٤/١/١١ مجموعة الربع قرن ص ٥٨٧

• إجراءات التحقيق تقطع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص ولو لم يدخلوا فى هذه الإجراءات والعبرة فى ذلك هى بكل ما يعيد ذكرى الجريمة ويردد صداها •

إجراءات التحقيق تقطع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص ولو لم يدخلوا فى هذه الإجراءات والعبرة فى ذلك هى بكل ما يعيد ذكرى الجريمة ويردد صداها فيستوي فيه ما يتعلق بظروف وقوعها وما يتعلق بشخص كل من ساهم فى ارتكابها فإذا حكم مدنيا برد وبطلان العقد الذى استعمله المتهم وآخر فى دعوى مدنية ثم تولت النيابة العمومية تحقيق الواقعة قبل أن تنقضي من تاريخ حكم الرد وبطلان الثلاث السنوات التى حددها القانون لسقوط الدعوى العمومية فهذا التحقيق يقطع سريان التقادم بالنسبة للمتهم المذكور ولو لم يكن قد استجوب فيه الا بعد انقضاء الثلاث السنوات فعلا.

الطعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/١١/٧ مجموعة الربع قرن ص ٥٨٨

• التحقيق القضائي يقطع مدة التقادم بالنسبة إلى كل من يتهم فى الدعوى •

التحقيق القضائي يقطع مدة التقادم بالنسبة إلى كل من يتهم فى الدعوى فإذا كانت النيابة قد سألت المجني عليه فى دعوى التزوير، فهذا التحقيق يقطع المدة بالنسبة إلى المتهم ولو لم يكن قد سئل فيه.

الطعن رقم ١٨٦٠ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩٤٧/١١/٢٤ مجموعة الربع قرن ص ٥٨٨

• تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضي عشرين سنة ميلادية الا عقوبة الاعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة •

ان قانون الإجراءات الجنائية فى الفصل الثالث من الكتاب الثانى الذى عنوانه : فى الإجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين، قد نص فى المادة ٢٩٤ على أن : لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضي المدة وانما تسقط العقوبة المحكوم

بها ويصح الحكم نهائياً بسقوطها ونص في المادة ٣٩٥ على أنه إذا حضر المحكوم فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتماً الحكم السابق صدوره، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمنيات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أنه : تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية الا عقوبة الاعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة، وواضح من هذه النصوص أنه ما دامت الدعوى قد رفعت امام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية، فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابياً، يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهي عشرين سنة، وذلك بغض النظر عما إذا كانت العقوبة المقضى بها هى عقوبة جناية أو عقوبة جنحة وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المطعون ضدها لارتكابها جناية اشتراك فى تزوير ورقتين رسميتين وقضت محكمة الجنايات غيابياً بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٤٠ بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر، ولما قبض عليها أعيدت محاكمتها فقضت محكمة الجنايات بتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بانقضاء الدعوى العمومية لسقوطها بمضى المدة، متى كان ذلك، فإن الحكم يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٨٠٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٩٥٣/٧/٩ مجموعة الربع قرن ص ٥٨٦

• إجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة إلى جميع الأشخاص المتهمين فى الجريمة ولو لم يدخلوا فى الإجراءات المذكورة .

ان المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى أن إجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة إلى جميع الأشخاص المتهمين فى الجريمة ولو لم يدخلوا فى الإجراءات المذكورة.

الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩٤٨/٦/١٤ مجموعة الربع قرن ص ٥٨٨

• تنقطع المدة بالتحقيق الجنائى ولو كان دائراً لاثبات جريمة أخرى - مثال .

إذا طلب إلى النيابة أن تحقق فى سندان مقول بصدورهما من محجوز عليه للكشف عما تضمناه

من فوائد فاحشة ففعلت ولم يرد فى تحقيقها على لسان القيم شيء عن واقعة الفوائد الربوية المطلوب تحقيقها وانما وردت وقائع نصب أسندها إلى المتمسك بالسندين وشريك له، ثم حفظت النيابة التحقيق على اعتبار أنه لم يقدم فيه دليل على حصول اتفاق على فوائد ربوية ولما عرض التحقيق على النائب العام أمر بإلغاء الحفظ لأن أقوال القيم فى التحقيق تضمنت وقائع نصب لم يوف تحقيقها فعمل فى ذلك تحقيق، فلا شك فى أن التحقيق الأول يقطع المدة المقررة فى القانون لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية عن جريمة النصب المتعلق بالسندات ولا يؤثر فى ذلك أن هذا التحقيق كان لإثبات جريمة أخرى هى تقاضي فوائد ربوية لأن مناط الأمر فى ذلك هو ما دار عليه التحقيق وتناوله بالفعل.

الطعن رقم ٩٨٦ لسنة ٨ ق جلسة ١٩٣٨/٣/٢١

• الحكم الابتدائي الغيابي، وإعلان المتهم فى مواجهة النيابة بالحضور أمام محكمة الدرجة الأولى لنظر المعارضة وكذلك إعلان النيابة بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية - كل أولئك يقطع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية •

الحكم الابتدائي الغيابي الذى يصدر قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ ارتكاب المتهم لجريمة الجنحة، وإعلان المتهم فى مواجهة النيابة بالحضور أمام محكمة الدرجة الأولى لنظر المعارضة المرفوعة منه عن الحكم المذكور إعلانا مستوفيا الأوضاع الشكلية المقررة للإعلانات وكذلك إعلان النيابة بالحضور أمام المحكمة الاستئنافية ولو حصل بميعاد يوم واحد كل أولئك يقطع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بجريمة الجنحة.

الطعن رقم ١٤٦١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/١٢/١٠

• إجراءات التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية •
انه لما كانت إجراءات التحقيق يترتب عليها بمقتضى المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية، وكانت هذه الإجراءات تشمل بالبداية استجواب المتهم وسؤال الشهود، سواء فى التحقيقات الابتدائية أو أمام محكمة، وتكليفه

بالحضور، والأحكام الغيابية التى تصدر عليه، وإعلانه بهذه الأحكام، فإنه إذا قضت المحكمة بانقضاء الدعوى العمومية بمضي المدة حاسبة مبدأ السقوط من تاريخ المعارضة التى رفعت من المتهم فى الحكم الابتدائي الغيابي الذى صدر ضده، ومغفلة صدور الحكم الغيابي الاستثنائي وإعلان المتهم بهذا الحكم ثم معارضته فيه ثم تعيين جلسات متوالياً لنظر المعارضة وحضور المتهم هذه الجلسات وسؤاله أمام المحكمة عن التهمة، فحكمها بذلك يكون قاصراً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٤/١/١٩٤٧

• المدة المسقطه للدعوى الجنائية تنقطع بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به .

مفاد ما نصت عليه المادتان ١٧ و ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدة المسقطه للدعوى الجنائية تنقطع بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته وان هذا الانقطاع عيني يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفاً فى تلك الإجراءات.

الطعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٤/٢/١٩٦٧ س ١٨ ص ٢٠٠

الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢١/١١/١٩٦٧ س ١٨ ص ١١٤٢

• سريان المدة من جديد من يوم الانقطاع - مبدأ .

تسري مدة التقادم من يوم الانقطاع.

الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢١/١١/١٩٦٧ س ١٨ ص ١١٤٢

• إعلان المتهم بالحضور إعلاناً صحيحاً يقطع المدة .

إعلان المتهم بالحضور بجلطة المحاكمة إعلاناً صحيحاً يقطع المدة المسقطه للدعوى.

الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢١/١١/١٩٦٧ س ١٨ ص ١١٤٢

• بطلان الحكم الصادر لا يؤثر على ما للإعلان الصحيح من أثر •

لا ينال من ترتيب أثر الإعلان الصحيح كاجراء قاطع للتقادم بطلان الحكم الصادر بناء عليه.

الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١١/٢١ س ١٨ ص ١١٤٢

• الدعوى الجنائية تعتبر مرفوعة فى الجرح بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة •

أفصح الشارع بما أورده من نصوص فى شأن رفع الدعوى الجنائية عن تغاير الاجراء الذى يرتب قانونا قطع التقادم بين كل من قضاء الإحالة والنيابة العامة، فهو أمر الإحالة بالنسبة إلى الجهة الأولى بينما هو التكليف بالحضور بالنسبة إلى الجهة الثانية ما لم تكن الجريمة من الجرح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجرح المضرة بأفراد الناس فالدعوى الجنائية تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمرا إداريا إلى قلم كتاب النيابة لإعداد ورقة التكليف بالحضور، حتى إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد إعلانها وفقا للقانون، فتترتب عليها كافة الآثار القانونية بما فى ذلك قطع إجراءات التقادم بوصفها من إجراءات الاتهام.

الطعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٨/٢/١٣ س ١٩ ص ٢١١

• الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى إداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائي غير ملزم لها ولها حق الرجوع فيه •

الأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ الشكوى إداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائي غير ملزم لها، بل ان لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الادارية وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية

الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩ س ١٩ ص ٤٩٠

• انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة - مثال •

متى كان الثابت أن محكمة النقض قررت بجلسة ١٩ مارس سنة ١٩٦٣ وقف السير فى الطعن المرفوع من المتهمين الثانى والثالث حتى يصبح الحكم الغيابى الصادر ضد المتهم الأول باعتباره الفاعل الأصلي نهائيا وكان يبين من الأوراق أن الحكم الغيابى أعلن إلى المتهم الأول بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ولم يعارض فيه ولم يتخذ فى الدعوى أى اجراء من هذا التاريخ إلى أن عرضت أوراقها على محكمة النقض بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٩٦٨ لتحديد جلسة لنظر الطعن وإذ كان يبين من ذلك أنه قد انقضى على الدعوى من تاريخ إعلان الحكم الغيابى الحاصل بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٤ مدة تزيد على الثلاث السنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنج دون اتخاذ أى اجراء قاطع لهذه المدة، فإن الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الطاعنين تكون قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة الطاعنين مما أسند اليهما.

الطعن رقم ٢٢١٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٣/٥/١٩٦٨ س ١٩ ص ٥٤٣

• كل اجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى فى غيبة المتهم، لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء الا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها •

تنص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : تنقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، وكذلك بالأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع واذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة، فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء ومفاد هذا النص أن كل اجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة حتى فى غيبة المتهم، لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء الا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها وما قامت به المحكمة من تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد أن نبهت المتهم فى جلسة سابقة للحضور هو اجراء قضائى من إجراءات المحاكمة التى تقطع المدة.

الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٦٨ س ١٩ ص ٨١١

• إذا تعدد المتهمون، فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة •

نصت المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : إذا تعدد المتهمون، فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة ومفاد ذلك أن انقطاع المدة عيني يمتد أثره إلى جميع المتهمين في الدعوى ولو لم يكونوا طرفا في الإجراءات كما يمتد إلى الجرائم المرتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئة.

الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٦٨ س ١٩ ص ٨١١

• العبرة في تكييف الواقعة بأنها جنائية أو جنحة هي بالوصف القانوني الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام وذلك في صدد قواعد التقادم التي تسري وفقا لنوع الجريمة الذي تقرره المحكمة •

العبرة في تكييف الواقعة بأنها جنائية أو جنحة هي بالوصف القانوني الذي تنتهي إليه المحكمة التي نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذي رفعت به تلك الدعوى أو يراه الاتهام وذلك في صدد قواعد التقادم التي تسري وفقا لنوع الجريمة الذي تقرره المحكمة ولما كانت الدعوى الجنائية وان أحيلت إلى محكمة الجنايات بوصف أن الطاعن قد اقترف جنائية شروع في قتل المجنى عليه الأول وجنحة ضرب المجنى عليه الثاني إلا أن محكمة الجنايات بحكمها المطعون فيه انتهت إلى أن الواقعة جنحة ضرب ودانت الطاعن على هذا الأساس طبقا للمادتين ١/٢٤١، ١/٢٤٢ من قانون العقوبات، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر في ١٩ مايو سنة ١٩٦٣ وقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض في نفس اليوم وقدم أسبابا لطعنه ولكن الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء من تاريخ الطعن إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض لنظر الطعن بجلسة ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ فإنه تكون قد انقضت مدة تزيد على الثلاث سنين المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية في مواد الجرح دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الدعوى ومن ثم تكون الدعوى

الجنائية قد انقضت بمضى المدة ويتعين لذلك الحكم بقبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن.

الطعن رقم ١٢٠٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٤ س ١٩ ص ٨٩٦

• جريمة احراز السلاح الناري المششخن والذخيرة بغير ترخيص من الجرائم المستمرة •
جريمة احراز السلاح الناري المششخن والذخيرة بغير ترخيص من الجرائم المستمرة فلا تبدأ المدة المسقطه المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة الا من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار.

الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٣١ س ٢٠ ص ٤٠١

• واذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة، فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء - مثال •
يقضى قانون الإجراءات الجنائية فى المادتين ١٥ و ١٧ منه بانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنب بمضى ثلاث سنوات من يوم وقوع الجريمة، وتقطع المدة باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو باجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع واذا تعددت الإجراءات التى تقطع المدة، فان سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر اجراء ولما كان قد مضى فى صورة الدعوى المطروحة ما يزيد على ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالاستئناف إلى يوم نظره دون اتخاذ اجراء من ذلك القبيل، فان الحكم المطعون فيه إذ دان المتهم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم مما نسب إليه.

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ص ٤٦٨

• الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض •
الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تشهد لصحته.

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٤/٧ س ٢٠ ص ٤٦٨

• انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض حتى تاريخ نظره دون اجراء قاطع للمدة تنقضى به الدعوى الجنائية بالتقادم دون تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معا فهي تنقضى بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

إذا كان يبين من الإطلاع على أوراق الدعوى أنه قد انقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن الحاصل فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض ننظر الطعن بجلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ ، مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجرح، دون اتخاذ أي اجراء قاطع لهذه المدة فإن الدعوى الجنائية تكون قد انقضت بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها، فهي لا تنقضي الا بمضى المدة المقررة فى القانون المدني.

الطعن رقم ٩٠٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٠ س ٢٠ ص ١٢٣٤

• جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها .

ان جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى فيها الا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها، أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها.

الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١١/٢٤ س ٢٠ ص ١٣٢١

• لا يبدأ ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة من تاريخ إيداع الشيء المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه .

لا يبدأ ميعاد انقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانة الأمانة من تاريخ إيداع الشيء المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والامتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه، الا إذا قام الدليل

على خلافه ومن ثم فإنه لا تثريب على المحكمة ان هى اعتبرت تاريخ إعلان عريضة الدعوى من جانب المدعى بالحق مبدأ لسريان المدة المقررة فى القانون لانقضاء الحق فى إقامة الدعوى الجنائية طالما أن الطاعن لم يثبت أسبقية الحادث عن ذلك التاريخ كما لم يتبين القاضى من تلقاء نفسه هذه الأسبقية.

الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ص ١٤٨٨

٠ لا إخلال بحق الدفاع - مثال ٠

متى كان يبين من الإطلاع على محاضر الجلسات أن محكمة ثانى درجة أجلت الدعوى عدة مرات ثم حجزتها للحكم وصرحت بتقديم مذكرات فاقصر المدافع عن الطاعن فى مذكرته على التحدث فى الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة، وكانت المحكمة لم تحل دون إتمامه لدفاعه أو تحدد له نطاقه أو تجزئه عليه، فإن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة إذ قضت بادانته قد أخلت بحقه فى الدفاع لا يكون له وجه.

الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٩ س ٢٠ ص ١٤٨٨

٠ جريمة عدم التقدم للجهة الادارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد هى بحكم القانون جريمة مستمرة ٠

ان دلالة عبارات نصوص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ والفقرة الثالثة من المادة ٧١ من القانون المذكور، وما جاء بالمذكرة الإيضاحية تعليقاً على تعديل النص الأول هى أن جريمة عدم التقدم للجهة الادارية لترحيل الفرد لأحد مراكز التجنيد هى بحكم القانون جريمة مستمرة استمراراً متجدداً يبقى حق رفع الدعوى عنها حتى بلوغ الفرد الملزوم بالخدمة سن الثانية والأربعين وذلك أخذاً من جهة بمقومات هذه الجريمة السلبية وهى حالة تتجدد بتدخل إرادة الجاني تداخلاً متتابعاً وإيجاباً من جهة أخرى للتلازم بين قيام الجريمة وحق رفع الدعوى الذى أطال الشارع مداه وللحكمة التشريعية التى

وردت فى المذكرة الإيضاحية وهي حتي يبادر كل من يطلب للخدمة العسكرية والوطنية إلى تقديم نفسه وحتي لا يكون الشخص الفار من الخدمة العسكرية فى مركز أحسن من هذا الذى يسعى إلى تقديم نفسه قبل انتهاء السن الذى لا يجوز أن يطلب فيها للخدمة العسكرية والوطنية، فيظل الفرد مرتكباً للجريمة فى كل وقت لم يتقدم فيه للتجنيد حتي يبلغ الثانية والأربعين من سنه ثم تبدأ فى السقوط.

الطعن رقم ١٨٩٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٠/٢/١ ص ٢١٨

• الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، من الدفع الجوهريّة - مثال •

ان الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، من الدفع المتعلقة بالنظام العام، والتي من شأنها أن تدفع بها التهمة المسندة إلى المتهم، وإذ كان ذلك، وكان الطاعن قد دفع فى كلتا درجتى التقاضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، وكان الحكم المطعون فيه قد دانه دون أن يعرض لهذا الدفع ايراداً له أو رداً عليه، فإنه يكون قاصر البيان، معيباً بما يبطله ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٠/٤/٦ ص ٢١

• قصور فى التسبب وخطأ فى تطبيق القانون - مثال •

ان الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية الا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة، الا بالنسبة إلى الموظفين العموميين والمستخدمين العامين ومن فى حكمهم، دون غيرهم من موظفي الشركات العامة، سواء منها المؤممة أو التى تساهم فيها الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب، إذ أن المشروعات المؤممة التى كانت تتمتع بالشخصية المعنوية، لا تفقد الشخصية المستقلة عن شخصية الدولة نتيجة للتأميم وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة عن الجرائم المسندة إلى المطعون ضده على بطلان كافة إجراءات الاتهام التى اتخذها وكيل النيابة فى الدعوى وما تلاها من إجراءات المحاكمة التى تمت خلال السنوات الخمس التى انقضت على وقوع هذه الجرائم وحتى تاريخ المحاكمة، دون أن يستظهر

صفة الموظف العام أو المستخدم العام في المتهم المطعون ضده الذي بوشرت قبله تلك الإجراءات بنوعيتها، مع أنه لو قيل بانتفاء هذه الصفة في حقه، لصحت إجراءات الاتهام التي اتخذها وكيل النيابة قبله في البدء، منفرداً، وكذلك إجراءات المحاكمة التي اتخذت في مواجهته وانتهت بصدور الحكم الأول في ٢٩ يناير سنة ١٩٦٤ بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، وبالتالي أنتجت أثرها في قطع التقادم المسقط للدعوى الجنائية وكان الحكم فوق ذلك قد أغفل كلية أثر الحكم الابتدائي الصادر في ٢٢ يناير سنة ١٩٦٦ بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، وتقرير النيابة العامة باستئناف هذا الحكم، وكذلك الحكم الاستئنافي الصادر في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٧ بتأييد الحكم المستأنف، وهي إجراءات صدرت صحيحة في ذاتها على التوالي قبل أن تكتمل مدة السقوط بين أحدها والآخر من جهة مختصة باصدارها، فتعد من الإجراءات القاطعة للمدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية، بصرف النظر عن بطلان إجراءات إعادة الدعوى العمومية السابقة عليها، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبيب والخطأ في القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٢/٧/١٩٧٠ س ٢١ ص ١١٨٢

٠ اجراء قاطع للتقادم - مثال ٠

متى كان الحكم المطعون فيه وهو في معرض التصدي للدفع المبيدي من الطاعن بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد استند إلى أن الأمر الصادر من غرفة الاتهام باحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات، هو أمر نهائي لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتعرض للدفع ببطلانه أياً كان سبب البطلان، لما يؤدي إليه منطلق بطلانه من إحالة الدعوى إلى سلطة التحقيق بعد دخولها في حوزة المحكمة، وهو ما لم يسمح به القانون ذاته، وإن كانت هذه الحجية لا تمنع من إثارة أوجه البطلان السابقة على أمر الإحالة ومناقشتها عند الاقتضاء إلا أن هذا لا ينسحب على الأمر ذاته كما أنه مشروط بإمكان تصحيح الاجراء الباطل بمعرفة محكمة الموضوع، وإلى أن القانون لا يسمح للمتهم بالطعن في الأمر الصادر من غرفة الاتهام بإحالته إلى محكمة الجنايات، وأنه في الحالات التي سمح

فيها لغير المتهم بالطعن فى أوامر الغرفة، قد قصر ذلك على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها، وليس من بينها بطلان الأمر لابتناؤه على إجراء باطل بسبب الخطأ فى الإجراءات، وإلى أن المحكمة اتصلت بالدعوى اتصالاً صحيحاً، وأن الحكم الغيابي السابق صدوره فيها يعتبر صحيحاً منتجاً لآثاره وبالتالي يعتبر قاطعاً للتقادم بوصفه آخر إجراء صحيح اتخذ فى الدعوى، وأن مدة التقادم لم تكتمل بعد صدوره فإن ما أورده الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ويسوغ به الرد على ما يجادل فيه الطاعن حول صحة أمر الإحالة والحكم الغيابي الذى اعتبرته المحكمة قاطعاً للتقادم.

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/٣/٢١ س ٢٢ ص ٢٦٤

• خطأ فى تطبيق القانون - مثال •

إذا كان الثابت من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه استند فى قضائه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة إلى أن آخر إجراء انقطعت به مدة التقادم هو يوم ١٣ يونيه سنة ١٩٦٥ تاريخ صدور الحكم الغيابي الاستئنافى ضد المطعون ضده وأنه لم يتخذ بعد ذلك أي إجراء قاطع لمدة التقادم حتى يوم أول نوفمبر سنة ١٩٧٠ وكان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن المطعون ضده أعلن بتاريخ ٧ أبريل سنة ١٩٦٧ مخاطباً مع شخصه ثم أصدرت المحكمة أمراً بجلسة ديسمبر سنة ١٩٦٩ بضبط المطعون ضده واحضاره، كما تم اعلانه اعلاناً صحيحاً بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠ وكلها من إجراءات المحاكمة القاطعة لمدة التقادم طبقاً لنص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وقد تمت على التوالى من قبل مضى المدة المسقطه للدعوى الجنائية بين إحداها والأخرى، ومن ثم فإن الدعوى الجنائية بالنسبة للتهمة المسندة للمطعون ضده لم تنقضى بمضى المدة القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون المشار إليه ويكون الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧١/١٢/٢٠ س ٢٢ ص ٧٩٨

• إعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته حتى يمكن اعتباره من الاجراءات القاطعة للتقادم - الاعلان لجهة الإدارة لا يعد كذلك •

من المقرر أن إعلان المعارض بالحضور لجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته، فإذا كان الثابت من ورقة الاعلان أن المحضر اكتفي فيها بإعلان المعارض لجهة الإدارة لعدم الاستدلال عليه بمحل اقامته، فان هذا الاعلان يكون باطلا، وبالتالي غير منتج لآثاره، فلا تنقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية.

الطعن رقم ٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢١ س ٢٣ ص ٢٠١

• إعلان المتهم بالحضور بجلسة المحاكمة اعلانا صحيحا يقطع تلك المدة •

من المقرر أن المدة المسقطه لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تنقطع باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع، وأن إعلان المتهم بالحضور بجلسة المحاكمة اعلانا صحيحا يقطع تلك المدة.

الطعن رقم ٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢١ س ٢٣ ص ٢٠٧

• تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم فى جريمة سابقة للحضور هو اجراء قضائي من إجراءات المحاكمة التى تقطع المدة •

تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم فى جريمة سابقة للحضور هو اجراء قضائي من إجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية.

الطعن رقم ٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢١ س ٢٣ ص ٢٠٧

• كل اجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية حتى فى غيبة المتهم لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء الا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها •

مفاد نص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل اجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية حتى فى غيبة المتهم لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء الا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها ومن ثم فان إعلان المتهم اعلانا صحيحا بالحضور بجلسة المحاكمة وهو اجراء قضائي يقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢١ س ٢٣ ص ٢١١

• تسليم الاعلان إلى تابع المتهم وتسليمه إلى جهة الإدارة لامتناع تابعه عن الاستلام كلاهما إعلان صحيح .

تسليم الاعلان إلى تابع المتهم وتسليمه إلى جهة الإدارة لامتناع تابعه عن الاستلام كلاهما إعلان صحيح .

الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢١ س ٢٣ ص ٢١١

• كل اجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية

مفاد نص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل اجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم بقطع المدة ولو تم فى غيبة المتهم لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالاجراء الا بالنسبة لإجراءات الاستدلال دون غيرها.

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٣ ص ٤٦١

• إعلان المتهم بجلسة المحاكمة اعلانا صحيحا يقطع المدة .

من المقرر أن إعلان المتهم بجلسة المحاكمة اعلانا صحيحا يقطع المدة المسقطه للدعوى الجنائية

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٢٦ س ٢٣ ص ٤٦١